

## الخاتمة:

إن حركة الاندماج العالمية اليوم يمكنها أن تمتد إلى كل دول العالم و الجزائر ليست في منأى عن الأمر، لذلك كان لزاما على المشرع الجزائري أن يتدخل باستمرار لمواكبة التشريعات الحديثة في هذا الصدد، سواء كانت هذه المواكبة متعلقة بالجوانب الإجرائية أو الموضوعية لعملية الاندماج.

هذا ومن خلال ما تناولناه حول الموضوع برزت أهم الملامح الأساسية لأحكام الاندماج لدى المشرع الجزائري و بالتالي مقارنتها بالتشريعين محل الدراسة الفرنسي و المصري و منه تحديد أوجه النقص التشريعي في المنظومة الجزائرية، فقد تناولت هذه الدراسة في بادئ الأمر الإطار النظري لعملية اندماج الشركات التجارية و هذا بتحديد تعريف دقيق لها مما يسمح بتمييزها عما يشبهها من عمليات اقتصادية أخرى و كذلك دوافعها المختلفة مع إبراز أهميتها، و إبراز مجال هذه العملية و مختلف الصور الناتجة على ذلك، ثم تناولنا في الشق الثاني منها الجانب الإجرائي لتنفيذها مروراً بكل ما ينتج عنها من آثار و مسؤولية قانونية، لذلك كله توصلنا إلى النتائج و الاقتراحات التالية :

## أ- ومن النتائج:

- مما سبق تبين لنا بأن التشريعات المقارنة لاسيما المصري و الفرنسي تناولت موضوع الاندماج بنوع من التفصيل مدعمة ذلك بنصوص تنظيمية (اللوائح التنظيمية)، عكس المشرع الجزائري الذي اكتفى بنصوص القانون التجاري.

- لقد أجمعت القوانين محل دراستنا على أنه لا يكون محلاً للاندماج إلا الشركات التجارية المتمتعة بالشخصية المعنوية دون غيرها و بأنه يترتب على الاندماج حل للشركة المندمجة دون تصفية و قسمة لموجوداتها مع انقضاء شخصيتها المعنوية.

- كما اتضح لنا بأن كل التشريعات تجيز الاندماج بين كل أشكال الشركات دون قيود، غير أن المشرع المصري أوجب أن تتخذ الشركة الدامجة أو الجديدة شكل شركة مساهمة، كما لا تمنع الاندماج بين الشركات المتباينة في الموضوع .

- لقد تناول كل من التشريع الجزائري و المصري الاندماج الوطني فقط دون معالجة الاندماج الدولي كما لم يتم معالجة مسألة جنسية الشركات المقبلة على هذه العملية خاصة في ظل عدم وجود اتفاقيات دولية مما يشكل فراغا تشريعيا، على عكس من ذلك المشرع الفرنسي فقد اعتنى بتنظيم عملية اندماج الشركات الأجنبية بفرنسا لاسيما الأوروبية منها، ما يسمى بالاندماج العابر للحدود.

- لقد أجازت هذه التشريعات اندماج الشركات و لو في حالة تصفية، غير أن المشرع الجزائري لم يوضح ذلك بشئ من التفصيل عكس نظيره الفرنسي والمصري.
- أما من حيث طبيعة الاندماج، فقد أجمعت هذه القوانين على أن الاندماج عقد له خصائصه و يؤدي إلى انقضاء الشركة المندمجة انقضاء مبتسرا في الوقت الذي يستمر فيه مشروعها الاقتصادي من خلال الشركة الدامجة أو الجديدة.
- لقد اشتركت هذه التشريعات في مسألة تنظيم مشروع الاندماج و عليه تظهر أهميته خاصة لما يتضمنه من بيانات تهم جميع الأطراف، لكن الملاحظ بأن المشرع الجزائري قد أغفل بعض البيانات ذات الأهمية و عليه نستنتج أنه لم يتم الخلط بين عقد الاندماج و مشروع.
- المشرع الجزائري و الفرنسي يتفقان في مسألة تنظيم إشهار و نشر مشروع الاندماج عكس المشرع المصري.
- كما تناولت هذه التشريعات مسألة تقدير الأصول و الخصوم غير أنه يوجد تباين طفيف في الإجراءات.
- أما فيما يخص شهر و نشر عقد الاندماج فقد أغفل المشرعين الجزائري والفرنسي تنظيم هذه المسألة خاصة و أنه من العقود المعدلة للشركة، على عكس من ذلك المشرع المصري.
- أجمعت هذه التشريعات على أنه في حالة تأسيس الشركة الجديدة الناتجة عن الاندماج ضرورة إتباع إجراءات تأسيس الشركات بحسب كل قانون، مع مراعاة خصوصية الاندماج.
- لقد اشتركت هذه التشريعات في الأحكام المتعلقة بالموافقة على مشروع الاندماج لاسيما الجهة و هي الجمعية العامة غير العادية و كذلك تحديد الأنصبه (الأغلبية) و الإجماع في حالة زيادة التزامات المساهمين و الشركاء.
- اختلفت هذه التشريعات في مسألة موافقة الجهات الرسمية للاندماج، فكل من القانونين الفرنسي و الجزائري لم يفرضوا أية رقابة إدارية مستقلة، بخلاف المشرع المصري نص على موافقة الوزير المختص.
- إن التشريعات محل دراستنا اتفقت في ترك أمر تحديد التاريخ الفعلي لسريان الاندماج لإرادة الأطراف، و الملاحظ أن الشركاء و المساهمين يحتفظون بحصصهم و أسهمهم ذات الطبيعة العينية و يمكنهم تداولها على الفور كاستثناء عن القاعدة العامة.
- كما يلاحظ بأن المشرع الجزائري لم يتطرق لمسألة الشركاء و حملة السندات المعارضين على العملية و طريقة الطعن بعكس المشرعين الفرنسي و المصري.
- لقد خولت هذه التشريعات حماية كبيرة للشركاء و المساهمين في الشركات المندمجة أكثر من الشركات الجديدة فلا يمكنهم الطعن ببطلان العملية إلا إذا كانت ناتجة عن غش أما الدائنين العاديين فقد خصهم المشرع الجزائري بحماية خاصة ذلك أن الاندماج تقوم به الشركة المندمجة فيصبحون دائنين للشركة المندمجة و هذه الحماية مخولة لدائني الشركات المنقضية و أيضا الجديدة على حد السواء.

-أما بالنسبة لانتقال العقود فقد نظمت هذه التشريعات نوعين فقط من العقود (عقد العمل و عقد الإيجار) خاصة المشرع الفرنسي فصل كثيرا بشأنهما، أما غيرها فتركزت للفقه وأحكام القضاء.

- كما طرحنا جانب المسؤولية المدنية للشركة الدامجة و المستند على مبدأ الانتقال الكلي للذمة المالية أما عن المسؤولية الجزائية فالمعمول به لدى كل هذه التشريعات هو عدم مسؤولية الشركة الدامجة عن المسؤولية الجزائية للشركة المندمجة مما أضعف هذا المبدأ.

يتضح لنا من خلال كل ما تطرقنا له من نتائج أن المشرع الجزائري و بمقارنته مع التشريعات الحديثة لاسيما موضوع دراستنا قد وفق إلى حد ما في معالجة عملية اندماج الشركات التجارية ولكن يبقى النقص قائما سواء تعلق الأمر في عدم كفاية النص القانوني أو عدم وجود النصوص التنظيمية أحيانا كما يلاحظ تضاربها و تناقضها أحيانا أخرى، فعلى ضوء هذه النتائج يمكن أن نورد بعض التوصيات.

#### ب- الاقتراحات:

- تعزيز الأحكام المنصوص عليها في القانون التجاري الجزائري لاسيما المتعلقة باندماج الشركات التجارية بأحكام تنظيمية تشرح طريقة تنفيذ الإجراءات و إزالة الغموض حوله.

- النص بوضوح على انتقال حقوق الشركة المندمجة و التزاماتها إلى الدامجة أو الجديدة و يشمل ذلك مختلف العقود المبرمة بشئ من التفصيل في القانون التجاري الجزائري.

- النص على إمكانية تخارج الشركاء الراضين للاندماج في القانون التجاري الجزائري رعاية لحقوقهم و ذلك إما بتقدير حصصهم أو الأسهم بالاتفاق، أو عن طريق القضاء كما فعل المشرع المصري.

- النص على حق دائني الشركة من حملة سندات القرض بالاعتراض، مع توحيد مدة الاعتراض المتعلقة بالمشروع و العقد على حد سواء.

- تضمين مشروع الاندماج ببيانات أخرى أكثر أهمية مثل ما فعل المشرع الفرنسي و ذلك راجع لأهمية هذا الإجراء في تنفيذ عملية الاندماج.

- تدارك الإغفال المتعلق بإشهار و بنشر عقد الاندماج خاصة بتنظيمه عن طريق الانترنت بدقة.

-النص على الجزاءات المتعلقة بعدم احترام إجراءات عملية الاندماج لاسيما إجراء الطعن بالبطان.

-تنظيم المسؤولية القانونية المترتبة على عملية الاندماج سواء كانت مدنية أو جزائية بنصوص خاصة.